

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

المهم دعوني اقول لكم ما اريد امرأة يعني عليها ثوب ظافية على جموع البدن لكنه قطعة واحدة وليس له اكمال. هذا ما اريد فسموها شلحة او غير شلحة ما هي - 00:00:03

نعم والراس كل الراس احيانا خمار خمارا ويكتفي لا الصم بارك الله فيك اللي ما يستطيع ان يخرج يديه معك نعم امش حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متنعمات في مروطهم ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفن ما يعرفهن احد الشاهد قوله متنعمات في مروطهن التلفظ مثل التلhma - 00:00:55

ما يعرفهن احد يعني من ظلمة الليل لم يتبيّن النهار وهذا لانه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ليس هناك انوار في المساجد نعم تاب اذا صلّى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم ابن ربيعة - 00:01:21 قوله في ثوب له اعلام ونظر الى علمها فيه اشارة الى ان الثوب اذا كان ذا اعلام ولكن لا يهتم به المصلي فانه لا حرج فيه ومثل ذلك الفرش في بعض المساجد فرش موساة يعني - 00:01:47

منقوشة فهل نقول انها تكره بیناتنا المأمورين نقول هذا هو الاصل لكن الناس اذا عرفوها لم يهتموا بها حتى ولو كان هو الشاة نعم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في خميسة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف. قال اذهبا بخميصتي الى ابي جهل واتوني ابي جهم فانها الہتنيان بجانية بالهمزة ولا فتحة بام بجانية ابي جهم فانها الہتني انفا عن صلاتي. وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال - 00:02:31

صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان ان تفتتني حدثتني حديث واضح معناه وفيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:03:02

لأنه لما رد الخميص الى ابي جهل قال ابي جهل اذهبا بجانية والانجانية خسأ غليظ ليس رقيقا وانما قال ذلك جبرا لقلبه لانه رد عليه خميصته فلو رد الخميص ولم يطلب المجانية لكان في ذلك شيء - 00:03:21

في قلب ابي جهل فلذلك دعا بجانية وفيه ايضا دليل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تجنب ما يلهيه لانه نظر الى الامها

كم مرة واحدة فكيف ببعض الناس الان ينظر الى الساعة مرة - 00:03:46

والى القلم مرة والى الغرفة مرة والى المشطح مرة ان كان من ذوي المصالحة. والى والى هذا خلاف السنة وهذا مما يشعر الانسان ومما يشغل الانسان ايضا ما سمعته عن بعظ الناس والا انا واما انا فلا اشرك فلم يشغلني فلم يشغلني - 00:04:13

وهو ما يسمى بالبيجر او بایش؟ بالنداء الالى بعض البياشر لها صوت رفيع فيشوش على الناس ولهذا يقال ان بعظ بعض الائمة في بعض مدن يقول استووا يرحمكم الله او لا يقول يرحمكم الله - 00:04:35

استووا واقتلو البياجر وهذا صحيح اذا لان تشوش اذا صار مثل هالصف هذا فيه عشرين نعم مشكلة طيب وفي ايضا ان كل ما الهي عن الطاعة او تمامها فهو فتنه - 00:05:04

من اين تؤخذ فاخاف ان يفتنني او ان تفتتني فكل ما اشغلك عن طاعة الله او عن كمالها فاعلم انه فتنه نعم ايش التنقيط اه ظهور القدمين فيها خلاف من رأى ان القدمين عورة الزمها بذلك. ومن رأى انها ليست بعورة لم يلزمها بتغطيتها. وهذا الثاني هو قول -

شيخ الاسلام ابن تيمية نعم سبب الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وعلی الله وصحابه اجمعين قال الامام البخاري رحمة الله تعالى في كتابه في ابواب الصلاة - 00:06:07

في ابواب الصلاة في الشياب من صحيحه باب ان صلی في ثوب مصلب او تصاویر هل تفسد صلاته وما ينهی عن ذلك؟ حدثنا ابو معمر عن عبدالله بن حديثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن -

00:06:30

عن انس قال كان قرام لعائشة كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلی الله عليه وسلم انيقي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاویره تعرض في صلاته - 00:06:56

نعم كيف سيدنا ابو معمر قال عبد الله بن عمر هو نفس الوقت. ابو معمر عبد الله بن عمر بين رمضان سبق لسانه او نسخة عندك كذلك؟ لا ما عندي - 00:07:16

باب يقول باب ان صلی في ثوب مصلب او تصاویر هل تفسد صلاته مصلب يعني في صلبان تصاویر فيه الصور نوعان صور ذوات الارواح وهذا مراد البخاري رحمة الله - 00:07:38

وصور غير ذوات الارواح فهذا لا يدخل فيما اراد البخاري لأن صور غير ذوات الارواح ما هي الا وشي يعلم به وينقش به الثوب يقول هل تفسد صلاته واتي في ذلك بالاستفهام - 00:08:01

ولم يجزم به وذلك لأن العلماء مختلفون في هذا فمنهم من قال ان صلاته تفسد ومنهم من قال ان صلاته لا تفسد فمن قال انها تفسد قال انه ستر عورته بثوب محرم - 00:08:22

والصيام المحرم لا وجود له شرعا لا وجود له شرعا فيكون كالذي ستر ثوبه نعم فيكون كالذي صلی بغير ستر و قالوا ايضا ان الله قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:08:40

والمحرم لم يأمر به الله فاذا صلی بثوب محرم فقد عمل عملا ليس عليه من الله ورسوله فيكون مردودا وهذا هو المشكور من المذهب ان من صلی في بثوب محرم فصلاته باطلة - 00:08:57

طيب اذا صلی بثوبين احدهما محرم والثاني مباح قالوا لا تصح سواء كان المحرم هو الاعلى او هو الاسفل وعللوا ذلك بأنه لم يتعين احدهما ساترا. ما يدرى هذا الستر للاعلى ولا بالاسفل - 00:09:18

وفرق بعض العلماء فقال ان كان التحرير في الثوب الاسفل لم تصح صلاته وان كان من اعلى لأن الستر تعين لماذا؟ بالاسف بدليل انه لو خلع الاعلى لم تبدو عورته - 00:09:40

وقال بعض العلماء في اصل المسألة انها تصح الصلاة في الثوب المحرم لأن النهي ليس واردا على الصلاة في المحرم النهي وارد على لبس الثوب المحرم اما لو جاء اللفظ لا تصلوا في الثوب المحرم - 00:10:02

لكان من صلی بثوب محرم بطل صلاته لانه منهي عنه لكن الثوب المحرم منهي عنه مطلقا سواء في الصلاة او غير الصلاة والى هذا امين اي ان من صلی بثوب محرم فهو اثم لاستعماله المحرم ولكنه ولكن لا لا تفسد صلاته - 00:10:26

ولننظر ولننظر الى خلاف العلما الان الفتح تاء باب اذا صلی في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان اي فيه صلبان منسوجة او منقوشة او تصاویر - 00:10:52

اي في ثوب ذي تصاویر كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه. وقال الكرماني هو عطف على ثوب لا على من صلی والتقدير او صلی في تصاویر ووقع عند الاسماعيلي او بتصاویر وهو يرجح الاحتمال الاول - 00:11:16

ابي نعيم في ثوب مصلب او مصور قوله هل تقصد صلاته؟ جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما في اختلاف وهذا من المختلف في وهذا مبني على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا؟ والجمهور ان كان - 00:11:36

ان كان لمعنى في نفسه اقتضاء والا فلا قوله وما ينهى عن ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك. وفي رواية اية غير وفي رواية غير ابي ذر

وما ينهى عنه وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع - 00:11:56

ما تضمنته الترجمة الا بعد التأمل لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يقم مصلبا ولا نهي عن الصلاة فيه صريحا - 00:12:16

والجواب اما اولا فان منع نقصه بطريق الاولى. واما ثانيا فبالحاق المصلب فيه الحاق المصلب بالمصوب لاشراكهما في ان كلا منهما قد عبد من قد عبد من دون الله تعالى. واما ثالثا - 00:12:36

فالامر بالازالة مستلزم للنهي عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يقل رسول - 00:12:56

الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه. وللاسماعيل سترا او ثوبا قوله عبد الوارث وابن سعيد والاسناد كله مصريون قوله ارام بكسر القاف وتحقيق الراء - 00:13:16

ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاوير في روایتنا وللباقيين باثبات الضمير والهاء في روایتنا في والهاء في روایتنا في فانه - 00:13:36

كيف ان فانه فانه فانه في والهاء في روایتنا في فانه لا في فانه فانه في فانه نعم. ضمير الشأن وعلى الاخر يحتمل ان تعود على التوب. قوله تعرض بفتح اوله وكسر الراء اي تلوح وللاسمان - 00:13:56

تعرض بفتح العين وتشتير الراء اصله تتعرض. ودل الحديث على ان الصلاة لا تفصل بذلك. لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسيأتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا - 00:14:24

والتفريق بينما ظاهر ما ظاهره الاختلاف بين مظاهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالى والله اعلم محمد محمود. اذا لبس الصبي ثوبا فيه تصاوير. فهل يلحق الاثم كل من البسه رياح - 00:14:44

اي نعم اذا لبس الولي الصبي ثوبا فيه تصاوير فالاثم على الولي لان الصبي قد رفع عنه القلم نعم سليم لماذا اللي يلبسها حاجة التصوير لا تجوز مطلقا - 00:15:08

الا اذا كان هناك حاجة مثل لو فرض انه ليس له ثوبا غير غيره لا بأس اصلا لا يجوز شرعا هذه اذا اذا اضطر الى ذلك صلى ولا عليه 00:15:44 -

نعم عادي ان نتقاسم بين على الثياب وعلى الاوراق لا فرق لا فرق في ذلك قد ينقش على التوب صوره تور حيوان او انسان او ما اشبه ذلك نعم كمال شيخ - 00:16:00

النبي صلى الله عليه وسلم الا رحمة في نعم ما هو موجود عندي ليس هنالك بالنسبة للثوب الذي يكون فيه صور. هم هكذا بعض العلماء فهم بعض العلماء هذا وقال ان ان الصورة الفوتوغرافية - 00:16:31

والمنقوش على نقشا ليست حرام هي الصورة المجسمة نعم لكن الجمهور على خلاف ذلك وحملوا قوله الا رقم في ثوب على انه استثناء منقطع يعني لكن الرقم في الثوب لا بأس به - 00:16:51

ها الرقم اي نعم فهمت باسم الله الرحمن الرحيم نعم ايش النبي صلى الله عليه وسلم ما يشاء منها وهو كذلك هو يقول اللافتين لكنه لا يتبيّن الا عن عمق - 00:17:15

يقول اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام ارى امرها ان تميّط القرآن مع انه منفصل عنك المتصل به من باب اولى واضح ها طيب والله ما نبهت نعم - 00:17:46